رابط المادة على منصة باحث

الشرح الثاني على زاد المستقنع)مغرب الجمعة(

شرح زاد المستقنع)قوله: ويَحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب(12-1-3341 هـ)عبدالرحمن البراك(23

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى ويحرم استعمال منسوج او مموه بذهب قبل استحالته يقول ويحرم استعمال - 00:00:00

منسوج بذهب او مموه مموه بذهب قبل استحالتي هذه العبارة واضحة صريحة في تحريم المنسوج في ذهب منسوج بذهب يعني فيها خيوط ذهب ولا هو كله يمكن يعني مع لباس - 00:00:19

يمكن تكون طاقية كلها ذهب يمكن يكون النسيج يعني متفرق يقول او مموه الممول سكر جواله وغير الصيغة حتى ما تزعجك في الصلاة النبوة يعني المموة والمصبوغ بماء الذهب ذهب حقيقي - 00:00:55

قبل استحالته كان مموه واستحال استحال معنى انه تحول عن صفة الذهب بحيث انه الطبيعة الذهبية يعني تبخرت وذهبت شيئا فشيئا لانه شيء ضعيف لان سبحان الله المعدة ممكن الان ما تلبسه النساء من الحلي - 00:01:32

مع طول الوقت اه يذهب من نسبة وهي لا ترى شيئا من ذرات تنفصل يقول قبل استحالة يحرم وهذا التحريم مختص بالرجال الرجال هم الذين يحرم عليهم لبس الذهب لا يجوز للرجل ان يلبس - 00:02:08

خواتيم الذهب سؤال ذهب او يلبس لباسا بالزهب او مموه كما ذكر علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها - 00:02:41

وذكر المصنف مثل هذه الاشياء بمناسبة الكلام على السترة في الصلاة العورة يعني فلا يجوز المصلي ويستر عورته بالحديث بالذهب اه او المصور فيه الصور كما تقدم او المنسوج بذهب - 00:03:16

اول ما الشارع الروظ شف معك الروظ؟ نعم يا شيخ. ايه ويحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب او فضة. عن الذكر هذي من الشرح الزكاة لا هذي نعم هذي من الشرح ايه من الشرح نعم نعم ويحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب او فظة او استعمال او فظة هذي عجيب - 00:03:44

او في نعم نعم رد عليها رد عليه لا اله الا الله شغلة او فضة منسوج بذهب او فضة يعني في نظر قوله بفظة نعم الذهب ورد فيه اما الفظة - 00:04:10

يحتاج الى دليل وش قال عليه اصبر ويحرم على الذكر استعمال منسوج بذهب او فضة او استعمال مموه بذهب او فضة غير ما يأتي في الزكاة من انواع الحلي قبل استحالته - 00:04:59

وان تغير لونه ولم يذكر دليلا لا على ذهب ولا على الفضة طيب عندك حاجة اه القاسم ايه هقر فيها هل هالموضع في شيء ايوه وقال الشيخ وهكذا يمكن المجد وهو رواية عن - 00:05:21

وقال الشيخ كما قام الدليل الشرعي هذا هو اقول هذا هو المطلوب يعني لم يأتي دليل عام يدل على تحريم الفضة لبس الفضة يعني خاتما وعلى في ثوب نعم وقال - 00:06:30

فاذا جاء في السنة هذا هو الفصل. يعني رحمهم الله يعني ليس بشديد ذكر الفظة الى جوال الذهاب او او فظة هذي تسوية بين المختلفات ما جاء الدليل آآ بتحريمه وما لم يأتي دليل على تحريمه - 00:07:11

ونبه الى مسألة وهي يعني ان انه يباح شيء من الذهب كما يباح شيء من الحديث قدر يسير وجاء في رواية الا مقطعا في ثوب وهذا هو الذي يستدل به يعني بعض الناس لاباحة الزري جيدا لمن الذهب - 00:07:48

وبعضهم يقول ان الزانية هذا وان كان جيد ما هو بذهب يمكن النبوة يظهر النمو انه مع يتحول تغير يا شيخ يتغير لا الردي تغير والجيد يبطي ذكر الحديث الا مقطعا او اذى - 00:08:15

ذكرت فانه ورد مقطع لا اله الا الله نعم يا شيخ نعم غير ما يأتي في الزكاة من انواع الحلي قبل استحالته فان تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم السرف - 00:08:41

ويحرم استعمال منسوج او مموه بذهب قبل استحالته وثياب حرير وما هو اكثره ظهورا على الذكور لا آآ هذه العبارة ويحرم استعمال منسوج او مموه قرينا هذي انتهت قبل استحالته وثياب حرير - 00:09:18

ويحرم ثياب حرير وتحرم ثياب الحرير للاحاديث الصحيحة النبي صلى الله عليه وسلم ان هنا عن لبس الحرير وقال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وما ثبت انه نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة - 00:09:42

ان موضع اربعة موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة اصابع والمراد بالحديث يقول اهل العلم انه الحديث الذي يكون من الدودة المعروفة التي تعرف بدود القز دودي القز دودة سبحان الله - 00:10:08

لا لا ادري من اين تنتج هذه الدودة لازم كأنها حبات تنفلق عن هذه الدودة وهذه الدودة تنفرق عن من الحديد اللين ثم ينسج اما التحليل الذي يقال انه هو الصناعي - 00:10:34

هذا الذي يحاكم فيه الحرير الطبيعي فهذا لا يدخل في النهي لأنه تقليد ليس بحريث حقيقة ليس بحرير حقيقة ولا ادري لو قال قائل بان اذا كانت العلة ما فيه من من الترف - 00:11:02

وانه آآ لا يليق بالرجال يعني فيمكن ان يقال اقل احواله ان ان يكره لانه في الحديد الصناعي فيه يعني من معنى الحرير الطبيعي يعني خصوصا المبالغ في نعومته المنسوجات هذه فيها شيء ابلس - 00:11:28

كذا لكن في شيء يكون ناعم وفي ترب نفس المعنى اللي في الحرير تجده يمكن موجود فيه توكيل بقراءته كان له وجه والله اعلم وثياب حرير ويأتي لبعض التفصيل فيما ذكره المؤلف نعم - 00:11:58

وثياب حرير وما هو اكثره ظهورا على وما هو يعني وما هو اكثره ظهورا ثياب حرير يقول يعني اه الخالصة ثياب حرير خالصة ثوب حرير خالص يعني ظاهره وباطنه واعلاه واسفله كل حديث. ثياب وحديث - 00:12:26

ويعطف عليه ويحرم ايضا ما هو اكثره ظهورا يعني ما كان اكثر واكثره حذرا ظاهرا يعني يمكن منسوج من آآ من حرير ومن قطن او شيء اخر ولكن الحرير هو فيه اكثر واظهر - 00:12:50

وما هو اكثره نعم وما هو اكثره يعني ويحرم طيب بعده نعم وما هو اكثره ظهورا على الذكور لا اذا استوي على الذكور هذي المتعلقة بقوله بقوله ويحرم ثياب حرير وما وما هو اكثره ظهورا على الذكور مثل كلمة على - 00:13:17

فيما سبق يعني ان تحريم الحرير في هذا الحديث وما اكثره حرير انما يختص ذلك بالذكور من هذه الامة دون الاناث للحديث وفي الحقيقة حديث احل الذهب والحرير لاناث امتي - 00:13:45

هذا مخصص لاحاديث النهي والا احاديث النهي في الحقيقة فيها عموم نعم لبس الحرير قال من لبس الحليب في الدنيا لم يلبسه في الاخرة لا اذا استويا اذا استوت النسبة المنسوج - 00:14:07

نسبة الحرير وما نسج معه من غير الحرير فيقول انه اذا استوي يعني لا يحرم الثوب الذي استوى فيه نسبة الحرير مع نسبة غيره مستثنى من حكم التحريم شعر ثياب حرير - 00:14:34

وما هو اكثر يعني حريرا على الذكور لا اذا استويا ومن باب اولى اذا كان نسبة الحرير اقل ولكن اذا استويا فاذا استوي فلقائل ان يقول هذا مثل ما اذا يعني - 00:15:02

اختلط حلال بحرام حلال بحرام وجب اجتنابه لانه لا يمكن اجتناب الحرام الا باجتناب الحلال هادي فلو قيل بالتحريم بل لو قيل

ايضا بتحريم ما دون الا ان يكون فيه اجماع والا - 00:15:37
لبس الحرير وما وما ومن لبس منسوجا ما ثلثه حرير يمكن ان يدخل في النهي لانه لبس الحديث لكن ممزوجا وهو ظاهر ان لو لو اه يعني خفي او ضعف يمكن - 00:16:16
يقال انه ما له حكم لانه يعني ذهبت اه طبيعته وغمره النوع الاخر الذي نسج معه لكن هنا يتوجه القول بالتحريم يا محمد انا كانه يتكلم عن الجملة دي. قوله هنا اذا استويا اي لا يحرم الحرير واذا استويا. والضمير يعود على الحرير وما معه لانه قد اجتمع - 00:16:40
مبيح وحاضر. مبيح وحاضر. نعم. والقاعدة نعم. والاصل الاباحة حتى نعلم ان هذا مما يدخله التحريم. فنحن في شأن من دخوله في تحريم الحرير ايش؟ والاصل؟ نعم من دخوله. نعم. فنحن في شك من دخوله في تحريم الحرير. والاصل الاباحة. ما هو بجاي كلام الشيخ فيه تأمل ما هو - 00:17:15
اننا لسة يعني اذا قلنا ان هذا اللباس حرام فلما فيه من الحرام لا لا لتحريم ما فهذا تحريم بالتبع هذا انما حرم بالتبع لو خلطنا خمرا وماء والخمر ظاهر - 00:17:40
على الماء ظاهر طبيعته هل نقول انه لا يحرم لان هذا خمر حتى ولو لم ولو لم يسكر من شربه لانه بهذه الصفة هو نجس الوقوع بنجاسة وما دام صفته ظاهرة فيصبح الماء حرام آآ لنجاسته - 00:18:05
لا لكونه مسكرا فالمسألة تحتاج الى زيادة تحقيق الان المتوجه عندي انه يحرم على الاقل فيما اذا استويا ما في عندكم شي بعد؟ كم؟ تهميش؟ نعم كمل باقي. عندكم شي ؟ له كلام يا شيخ - 00:18:38
نعم وقال بعض اصحابنا رحمهم الله بل اذا استويا يحرم ذكره في الانصاف وعللوا بالقاعدة المشهورة انه اذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر كل بجانب الحظ. نعم. ولكل منهما وجه. فكل من التعليلين صحيح. التعديل الثاني اوجه. نعم - 00:19:04
التعليل الثاني او جاه. اجتمع يغلب جانب العذر يا اخي. نعم. نعم. لان الذين يقولون انه اذا استويا لا يحرم يقولون ان المحرم هو الحرير والحقنا الاكثر ترى بالكل والحقنا الاكثر بالكل - 00:19:22
اما ان نلحق المساوي بالكل فهذا بعيد من القواعد الشرعية. والذين قالوا بالتحريم. قالوا انما اجتمع مبيح وحاضر. فغلب جانب الحظر وهذه قاعدة شرعية مطردة في مثل هذه الاشياء التي تتعارض فيها الادلة وموقفنا منها الاحتياط. والاحتياط في مقام - 00:19:42
في مقام الطلب الفعل وفي مقام النهي الترك. والحاصل ان المحرم هو الحرير الخالص او الذي اكثره الحرير. واما ما اكثره غير الحرير فحلال. واما اذا واما ما اكثره. واما ما اكثره غير الحرير فحلال - 00:20:02
واما اذا تساوى واما ما تساوى فيه الحرير وغيره فمحل خلاف. انتهك. بس يعني ما ما جزا من شيء رحمه الله لا هاد المنسوج الان هذا في الحرير الخالص يعني ما ما تلبس حرير خالص الا بهالقدر - 00:20:22
لكن هذا من سود كل الامور من سوق منسوج خيوط. ايه. لكن لو جمعت ما ما لك تجمع لا. يقترب حكم الشيء مجتمعا متفرقا لا طيب تجهز نعم والله في نظر ترد عليه القاعدة لكن - 00:20:45
لا نخرج عن اقاويل اهل العلم لا اذا اذا قال قائل من اهل العلم المعتبرين بتحريمه ها ما في شك نعم او لضرورة او حكة وما هو اكثره ظهورا على الذكور الا اذا استوي او لظرورة او لا اذا استويا - 00:21:15
او لضرورة او حكة للضرورة يعني فلا يحرم اذا اذا كان اذا كان لبسه لضرورة كمن لم يجد ما يستر به عورته الا حليرا الحمد لله ستر العورة هذه ضرورة ان يستر عورته - 00:21:45
الناس ينظرون اليه يستر عورته او الحكة وقد ثبت في الصحيح ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص للزبير العوام وعبد الرحمن ابن عوف لحكة كانت بهما نعم. نعم او لضرورة او حكة او مرض او حرب او مرض - 00:22:09
مرض يعني من نوع الحكة مرض يعني يمكن الحرير يناسب يناسب ذلك المريض او بذلك او ان طبيعة الحديث اه تقاوم هذا النوع من المرض فنص على الحكة لانها قد لانها التي ورد بها الحديث الصحيح - 00:22:40

وعمم في كلمة المرض هذا يرجع الى الطب المهم انه ان الحديث محرم كما يقول اهل العلم من نوع تحريم الوسائل يعني بأنه وسيلة الى الخيلاء والى وهذا لا يليق بالرجال - 00:23:06

لكنه اذا دعت اليه الحاجة جاز حكة او نحوها او حرب قالوا لان لبس الحريم في الحرب فيه مراغمة للعدو كت يعني كتبختر والخيلاء كما جاء في الحديث انها لمشية يبغضها الله الا في مثل هذا - 00:23:33

قالها النبي صلى الله عليه وسلم لمن صار يتبختر بين الصفين فاذا لبس هذا ما هو يعني عندي انا ليس ببين فيحتاج الى زيادة يمكن ما يعني هل الحرير يدرك بالنظر - 00:23:54

ابيظ ولا بلون اخر او اصفر. هل يدرك انه حرير فلا يظهر لي آآ يعني آآ ذكر الحرب هنا واستثناؤه في الحرب نعم في نعم في بعض النسخ مذكور او مرض - 00:24:17

او قمل او جرب اجي او مرض او قمل او جرب الهي مذكورة مذكورة في غيرها حتى غيرها لكن يا شيخ ما هو بانه لا تعمل فيه سيوف لا لا ما اظنه - 00:24:37

يحتاج الى بحال اذا كان هذا موجود ما تعمل فيه يحطه على هذا اذكر احد المدرسين الصادقة وكذا ما ادري ما ادري كان هذا التعليل استنتاج منه يمكن ها تقول؟ يقول الظاهر انها تنفذ اكثر - 00:24:55

صح او حرب او حشو او ان كان فيه تعليق. الشيخ علق على حرب ها محمد. نعم. يا شيخ محمد اي ذكر هذا المعنى انني ذكرت لكم قضية التبختر نعم - 00:25:23

مين هو له هذا هو اللي قلنا انتهى ايه البليهي؟ ايه بهذه كلمة عامة اخلاقية يعني طيبة نعم غيره نعم او حرب او حشو او حشو يعني يباح ان يكون الحرير حشوا - 00:25:47

واحد عنده جبه ان شاء الله من صوف وحشوها حرير هل لها اثر على نفسيته وشسمه وكيف يعني ما ادري لكنها شبه افتراضية يكون الحرير الثمين يعني الذي يعتنى به - 00:26:41

وبمنسوجاتي يصير حشو ان كانوا لباس كوت يصير يللي جسدك وثيابك ايش ؟ صوف ولا قطن ولا التان يصبح الحرير وجوده بالنسبة لك ولنفسيتك وجودك يعني كأنه حرير انت محطة بجيبك - 00:27:10

الحريري اللي حشوة يمكن يكون حشو يمكن في الوسادة حطوا لها شيء ما ادري منين وش يسمى الله يستر لا لا لا خلو ريش النعام. ايه يعني الياف الصناعية ايه الياف صناعية - 00:27:38

ناعمة جدا تموج يعني الوسادة تحت راسك ما تعرفونها؟ معروفة وهذا الحج لابد انه رخيص ما هو بشيء هذي محشوة بها الناعم اللي يقول كذا خمسة ريال نعم او حشو او او حشو او كان علما اربع اصابع فما دون. يعني او كان - 00:28:16

او كان حريرا خالصا في موضع قدر ثلاث اربعة اصابع فما دون ثلاثة اثنين واحد للحديث الصحيح الصريح في هذا نعم يمكن رجعة يمكن زينة يعني هنا اصبعين محطوطة علم علم يقولون لك علما - 00:28:53

العلم يعني هو مثل الخط والخميصة ذات الاعلام اللي فيها خطوط لا لا لا لان موضع اصابعه ما يمكن موضع صعب بس اربعة اصابع ما تقول موضع كف اربعة اصابع شوفوا - 00:29:22

نعم. نعم كبير يقول مسها وان لبس الحرير لمرض او حكة او في الحرب او البسه الصبي فعلى روايتين. او الصبية دعنا انها. طيب. هذي ما تجوز على الصحيح. ما يجوز لباس الصبي حرير - 00:29:50

نعم. فعلى روايتين فعل روايتين في كل هذه المسائل. نعم ما تحتاج الى لبس الحرير لمرض او او حكة او من اجل القمل جاز في ظاهر المذهب لان انسا روى ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا من النبي صلى الله عليه وسلم القمل - 00:30:08

رخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما. وفي رواية شكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص ورأيته عليهم عليهما متفق عليه. هذا منفع هذا واظح غيره. وما ثبت في حق صحابي يثبت في حق غيره - 00:30:28

اختصاص بيد دليل وثبت بالحديث في القمل وقسنا عليه غيره مما ينفع فيه لبس الحرير. من الامراض يعني وعن احمد رواية اخرى

لا يباح وهو قول مالك لعموم الخبر المحرم - 00:30:49
والرخصة يحتمل ان تكون خاصة لهما. لا لا لا لا الاصل عدم التخصيص نعم. فصل وفي لبسه في الحرب لغير حاجة الروايتان. نعم. احداهما الاباحة وهو ظاهر كلام احمد. قال الاثرم سمعت ابا عبدالله - 00:31:09
اسألوا عن لبس الحريري في الحرب فقال ارجو ان لا يكون به بأس وهو قول عروة وعطاء لعروة يلمق من ديباد بطانته من سندس محشون قزى يلبسه في الحرب ولان المنع من لبس من لبسه لما فيه من - 00:31:26
خيلاء وذلك غير مذموم في الحرب وقد روي عن التعليل بناء الخيلاء فيه خيلاء وفيه رخاوة بالنسبة للرجال مثل ما قال الشيخ صالح في الكلام اللي قال نعم فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى بعض اصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته قال انا لمشية يبغضها الله - 00:31:47
في هذا الموطن. خلاص هذي اللي تبعها. والثانية يحرم لعموم الخبر فاما ان احتاج اليه مثل ان يكون بطانة بيضة او درع او نحوه ابيح قال بعض اصحابنا يجوز مثل ذلك من الذهب كدرع مموه من الذهب لا - 00:32:14
لا يستغني عن لبسه وهو محتاج اليه اللي بعده قل يا علي نعم او حشو او كان علما اربع اصابع فما دون او رقاعا او لبنة جيب او عن او لبنة جيب يعني من جنسه - 00:32:35
علم يعني هذي تابعة لقوله علما او علما اربعة اصابع فما دون او لقاء رقعة صغيرة او او لبنة جيب او سجف فراء او سجف عندنا المهم انه هذه مواضع يمكن يعني يناسب فيها - 00:32:55
وضع شيء من الحرير لكن القيد اربعة اصابع ما دوم في كل ذلك لابد علما او رقاعا او لبنة جيب او سجف نعم. نعم ويكره رجال السجف هذا مدن كله؟ نعم. وصدفوا فراء جمع فروة ونحوها مما يسجف. فكل ذلك مما يسكف مما يسجف احسن - 00:33:29
ها فكل ذلك يباح من الحرير اذا كان قدر اربع اصابع فاقل لما روى مسلم عن عمر هذا الروض نعم يا شيخ عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع - 00:34:02
اصبعيني او ثلاثة او اربعة ويباح ايضا كيس المصحف وخياطة به وازرار هذا شرح اضافة يعني. اضافة ها اطرافها الفروة كذا يعني اربعة اصابع ما هي بمكفية يا ابوي حطه فوق حطه هنيه ولا حطه هنا - 00:34:18
وبس لكن احسن لك خلها حط لك طلع لك هالحديث هالحين الصناعي حط لك فروة كاملة اربع اصابع وتروح من الاخوان سائل يقول المقص الطويل من اول الثوب الى اخره ولا فقط؟ لا - 00:34:59
اذا اطلق اذا اطلق اربعة اصابع فلا افهمها الا هكذا. بس ويكره المعصفر والمزعفر للرجال. انتهت المسائل الحرير ما فيها شف مسألة الشرع اللي قال المصحف لا لا قال لي انت جبت. نعم. اللي قال روض - 00:35:19
يعني كيس المصحف ولا ايه نعم لما روى مسلم عن عمر رضي الله عنه لا قضينا منها. نعم. الا موضع نعم. ويباح ايضا كيس المصحف. كيس المصحف. وخياطة به وازرار - 00:35:51
يعني ان هذا يرخص فيه كيس المصحف لانه يعني تقول لانه ما هو لباس والمصحف يعني من من تعظيم اللي تحط له الكيس الزين الابيض كذا حط واحد لمصحفه احتفاء كيس من حرير - 00:36:13
يقول المصلي انه جائز وانا اقول انه جائز لان هذا ليس بلباس له ولم يلبسه او خيط حريري يخيط خيط ليس بشيء نعم ويكره المعصفر والمزعفر للرجال ويكره المعصفر يعني المصبوب بالعصفر - 00:36:36
والمزعفر للرجال من جنس يعني من جنس ماذا؟ من جنس الذهب يقول المصنف يكره ومعنى يكره انه لا اثم على من فعله او لبسه وهذا في الحقيقة فيه نظر لانه ثبت - 00:37:04
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الله ابن عمرو ثوبين مأصفرين فانكر عليه واغلظ له وقال له امك امرتك بهذا وقال له كذا يعني افعل بهما كذا او قال بل احرقهما تغليظا - 00:37:33
فالمتوجه تحريم لبس المعصفر والمعسكر قال انه يصبغ احمر وجاءت احاديث فيها النهي عن لبس الاحمر وان الحمرة مما يحبها

الشيطان وهو الاحمر القاني الخالص اما الاحمق المخطط مثل هذا - 00:38:04
ها هذا ليس يسمى احمر ولكنه ليس بالاحمر الخالص وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح انه خرج في غزوة الفتح من قبة وعليه حلة حمراء - 00:38:33
قال ابن القيم انها تسمى حمرا والا فليست حمرا خالصة بل هذي حلة تأتي حلل تأتي من اليمن ممزوجة بنسيج احمر ولكنها فيها يعني لون اخر ليست الحمرة الخالصة وذكر يعني اشياء يعني يستشهد بها على تحريم لبس احمر القاني - 00:38:53
الشارع اولا على اكبر الله اكبر. اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حيال الصلاة - 00:39:26
فلاح حي على الفلاح الله اكبر اللهم ايش قال الشارع على ويكره المعصر. ويكره المعصفر في غير احرام. هم وذكر تعليق للشيخ ابن عثيمين عليه كمل كمل نعم ويكره المعصر في غير احرام ويكره المزعفر للرجال. لانه صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه - 00:40:22
ويكره الاحمر الخالص والمشي بنعل واحدة. وكون ثيابه فوق نصف ساقه. او تحت كعبه بلا حاجة. وللمرأة هذا كله من قبيل المكروه لاحظ اقول كله ما هو عطف على قوله هو يكره - 00:41:19
يكرم المساعدة المعسكر والمزعفر للرجال ويكره الاحمر الخالص العجيب انه فصل جعل الاحمر غير المعصفر اخر. نعم والمشي بنعل واحدة وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة. وللمرأة زيادة الى ذراع ويكره لبس الثوب - 00:41:42
بالذي يصف البشرة للرجل والمرأة وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار اليه مسائل ما شاء اقول فئة فيها زيادة مسائل نعم. وش قال الشيخ على المسألة الاولى الاصل - 00:42:13
هي الاصل. نعم قوله الشيخ ابن عثيمين ايه تعليق على الروض. نعم. ايه. اقتصارهم على الكراهة فيه نظر فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمرو ثوبين معصفرين فقال ان هذه - 00:42:33
من ثياب الكفار فلا تلبس فلا تلبسهما. ومر عليه صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران. فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه انتهى في روايات اخرى فيها تغليظ نعم - 00:42:50
بس انتهى التعليق هذا المذهب وعنه لا يكره. سبحان الله. الامام احمد يعني رحمه الله رحمه الله امام اهل السنة يعني اه عجيب اه ترى تجدد اه الاجتهادات عنده تجدد تجدد كثير - 00:43:08
ايه وعنه لا يكره الموفق الموفق وغيره وهو اظهر انه لا يكره ها عنهما قال رأيت عصفورة وعصفرة ثوب صبغه بالعصفر فهو معصفر في الاحرام ولا تلبسوا شيئا من الثياب - 00:43:50
مسجد ابو جعفران ذاك الزعفران ولما وما الذي خص الاحرام يقول نص عليه هل تقرب منين لا تزال وهذا كان اختيار للشيخ ففيه هذا المعقول هذا المنطق اذا كان يكرم في غير الاعراب ففي الاحرام اولى - 00:44:45
لانه اهرب البعد عن الزينة وبعد انت لا الرجل مثلا في الهدي يمكن تجدونه ونقراها ان شاء الله في المستقبل اللباس لا اللباس ما ادري والله كل قطعة لها حكمها نعم - 00:45:27
نعم ومنها اجتناب النجاسة بس انت الحمد لله هذا الشرط الشرط الثالث او الرابع الشرط الاول الثاني الثالث الرابع نعم الاخوة في الانسانية انا قلت مرة معكم تذكرون يقتضي ان تكون اخوة في الحيوانية ايضا - 00:46:02
البعير حيوان ولد حيوان منت بحيوان لا لا وحيوان حيوان من الحياة في التطبيق وش النسبة بين الحيوان وانسان؟ ها لأ ما النسبة؟ العموم والخصوص فتقول وكل انسان وليس كل حيوان - 00:46:49
خلاص يا اخي لا عندي ما يجوز اطلاق الاخوة في الانسانية لان هذا هذه كلمة جديدة حديثة من اجل يعني انهم اخواننا النصارى واليهود والبوذيين والمشركين من اجل التوصل حتى اذا قال واحد - 00:47:19
اخوانا يلف ويقول في الانسانية للتبرير مثل هذا لا والله ما ابد ما الحاجة لعمي الامور المشتركة تربط والاخوة اخوان في الوطن في

الوطنية. يعني لو يكون اه مسلم اخوان - 00:47:37
يعني فيها يعني آآ جنوح اذا اه طمس اه او يعني المفاصلة مفاصلة الكفار نعم مطلقا ايه خلص صلي عالحبيب لكن الصلاة حالة تواضع اذا صلت على حرير معناها تصلي وهي - 00:48:09
يعني في نفسها خيلاء مسألتك يذكروها العلماء في الفراش في الفراش لنجاب حديث حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبس الحديد والديباج وان نجلس عليه طبعا الذهب والفضة وان نأكل في صعاب الذهب والفضة - 00:49:02
وخصص العلماء قالوا ان هذا مخصص يعني كما خصصنا حديث آآ النهي عن لبس الحديث بالادلة على حله للنساء حلال لباسا ثمان اللباس الفراش نوع منيش؟ من اللبس يذكرون ما يستدل به العلماء على هذا - 00:49:44
حديث عن انس رضي الله عنه لما اراد النبي يسلق الانس فقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبس نعم يا عبد الرحمن احسن الله اليك. هذا يسأل عن الصرف يقول لو ذهبت الى البقالة اريد صرف خمس مئة. وقال لي معي الان مئتين والباقي بعد نصف ساعة ونحوها - 00:50:12
واخذت مئتي ريال ما حكم هذا والله هذي محل الشبهة لا ادري لعل الاولى اذا كان ثقة عندك ثقة خل الخمس مئة عنده امانة وتجي امانة خلها عنده امانة ثم تجي تصرف - 00:50:40
وديعة نعم اشكال نعم. وهذا يسأل عن المسألة الاخرى في الصرف لو اشتريت بضاعة بمئة ريال وقال لدي خمسون ريالا ساعطيك الباقي فيما بعد فهل تجوز هذه الحالة هذه هي محل الاشكال والاشتباه. الاحوط آآ - 00:51:05
الاحتراز عنها. نعم ويقول ما شرح الحيلة التي ذكرها ابن القيم في الصرف ما استحضره الان لا ادري. نعم وهي حيلة ليست يعني ما هي بظاهرة يسأل عن حكم لبس الخنثى للحرير هل هو مثل الذكر - 00:51:26
مادا منه محتمل ان يكون ذكر وانثى فالاعتياط عدم لباسه يعتمد انه رجل نعم لماذا جمع المصنف قوله ثياب ولم يقل ثوب ويحرم وثياب حرير ويحرم ثياب والله ما يظهر لي وجه لهذا التعبير هل هو يعني له دلالته - 00:51:52
يعني او جاءت عفوية الثياب الحرير قد يكون الجمع للانواع لان الشي يصير انواع ثياب الحرير ما الحكمة من تحريم لبس الحرير تعليم قل على الرجال يكون الجواب ما فيه من الترف والنعومة - 00:52:41
التي لا تناسب الرجال الرجال تناسبهم الشهامة والقوة والجلد واستياب الرخوة والناعمة لا تناسب الا النساء. ولهذا جاءت الشريعة بما يناسب الطبيعتين نعم ما هو الدليل المخصص لاباحة الحرير بمقدار اربعة اصابع - 00:53:13
هذا حديث صحيح في المتفق عليه وانت وقد قرأنا حديث حديث عمر رضي الله عنه نعم الا موضع اصبع اصبعين او ثلاثة او اربعة هل يجوز لبس لبس البلوزات بالاحمر والاخضر والازرق الغامق للذكور لا لا - 00:53:45
الاحمر الاحمر يحرم على على الرجل لبس الحرير ولبس ما فيه تشبه بالكفار وما فيه تشبه بالنساء. نعم كذلك يحصل لك الاحذية هل يجوز لبس الاحمر منها ما ادري والله لكن - 00:54:09
الحمرة الخالصة يعني الاحاديث هي الدالة على كراهته وان شوفوا كلام ابن القيم في زاد المعادلة وكلام حول هذا نفس المعنى الذي اشرت اليه في اه في حديث اه الحلة الحمراء - 00:54:33
فمقتضى القاعدة لكن لكن حمرة الاحذية هل هي عمرة قانية يا اخوان؟ جلد احمر كأنه نايم من نوع اه هل هي حمرة من نوع حمرة الدم الصناعات البلاستيكية ايه فيه احمر اذا الحكم راح حكم غيرها نعم لا فرض الطاقية - 00:54:53
الطاقية والحذاء انا من فوق عليكم من يقول بجواز التصوير يحتج بانه لم يوجد صورة لم يوجد صورة جديدة انما وثق الصورة الموجودة فهو لم يضاهي خلق الله فكيف يجاب عليه - 00:55:22
هذا تقدم في الاسبوع الماضي الكلام عليه ومما قيل انها صورة لفظا وحسا ومعنى صور تصوير يعني هذا التصوير اللي في الورقة ادب يعني الله خلق الورقة هكذا ولا يعني انت فعلت هذا بقدرة الله ان اقدرك على هذا واعطاك الوسائل - 00:55:45
الصورة هي من فعل الانسان صورة انت ظاهيت لكن كان قلت انا بالحرف الواحد في الاسبوع قلت قديما كانت الوسيلة اليد والريشة

وما الى اما الآن فجاءت وسائل سريعة تريحك من العمل - 00:56:18
كانت الخطوات الكاميرا ثم بعدها يجي عملية شي اسمه التحميض تعرفون الان يسمونه التصوير الفوري. يعني الان تكفيك كلها. تقوم بكل الادوار وتبدأ تطلع لك نعم فالعملية عملية هي من فعل الانسان لكن بوسائل يعني - 00:56:43
حديثة ووسائل سريعة. نعم هل يقصد بمس العورة الناقض للوضوء هو لمس الالية ام حلقة الدبر لا لا حلقة الدبر الله يصلحك نعم الا يقال ان تصوير بالفيديو اشد مضاهاة من التصوير الفوتوغرافي - 00:57:15
لا هي اللي ترد عليها الشهت اللي قلتها اولا هي اللي ترد عليه يعني نوعا ما نعم يقول احسن اليكم هل يجوز تجاوز السرعة القانونية وعدم ربط حزام الامان الواجب على المسلمين ان يأخذ باسباب السلامة - 00:57:36
التحريم والتأثيم لكن ينبغي للانسان انه يأخذ باسباب السلامة ويحتاط وتختلف المواضع في مواضع يحتاج فيها وخصوصا يعني الحزام يتأكد مع مع الاسراع اذا كان الانسان ينبغي له استعمل الوسائل السلامة - 00:57:59
نعم يسأل عن لبس الفانلة الحمراء هل يجوز يعني الاحمر الخالص لا يجوز من جنس فنية كان او قميصا او وترة خالصة حمرة خالصة احمر خالص. نعم يقول حكم لباس القفاز للنساء والرجال في الصلاة - 00:58:24
لا مانع لا ارى به بأسا والله اعلم نعم الوجه هو الذي نص العلماء على انه يكره ان الانسان يتلثم في الصلاة يغطي وجهه او يخص وجهه بشيء يسجد عليه خاص لوجهه - 00:58:53
يقول احصائيك من كان لا يستطيع السجود في الصلاة فكيف يسجد خاصة لو لم يكن لديه ما يجلس عليه ما ادري وش معنى هذا السؤال؟ هذا سائل من الشبكة يقول لا يستطيع السجود في الصلاة - 00:59:19
فكيف يسجد من لا يستطيع ان يسجد يعني عنده عائق في ظهره او في آآ رجليه اذا كان لا يستطيع استوديو ايماء يومي بالركوع والسجود. يومي يعني يمين بجسده واه اه رأسه وكتفه الى جهة - 00:59:35
في الارض قليلا هذا ركوع واخفض منه السجود بقدر استطاعتي. نعم - 01:00:00